

امتحان القبول للدورة شهر تشرين اول لسنة 2019

(مدة الامتحان ساعتان)

العلامات (60 علامة)

السؤال الأول : ضع/ي رمز الاجابة الصحيحة (أ ، ب ، ج ، د) بوضوح تام في الجدول ادناه

1- تختص محكمة الصلح بالنظر بما يلي

أ- دعوى تصحيح اسم في سند تسجيل (دائرة تسجيل اراضي) ب- دعوى اخلاء مأجور قيمتها 11000 دينار اردني

ج- دعوى محاسبة غير مقدرة القيمة د- لاشيء مما ذكر

2- في الدعاوى العقارية المتعلقة في عقار يتعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها :-

أ- محل عمل المدعى عليه ب- موطن المدعى عليه ج- (أ + ب) د- لا شيء مما ذكر

3- في حال تم شطب الدعوى لأول مرة يقدم طلب لتجديدها خلال :

أ- 30 يوما من تاريخ قرار الشطب ب- 15 يوم من قرار الشطب

ج- 90 يوما من تاريخ قرار الشطب د- 60 يوما من تاريخ قرار الشطب

4- يجوز استئناف القرار الصادر في طلب التدخل استقلالا في حال قررت المحكمة :

أ- عدم قبول او رفض طلب التدخل ب- قبول طلب التدخل

ج- القرار الصادر في طلب التدخل غير قابل للاستئناف استقلالا د- (أ + ب)

5- تنقضي الخصومة في الدعوى المدنية اذا مضى على اخر اجراء صحيح تم فيها :

أ- سنة واحدة ب- ستة اشهر

ج- لا شيء مما ذكر د- سنتين

6- يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة ما لم يكن صادرا عن :

أ- محكمة البداية ب- محكمة الصلح

ج- محكمة النقض د- محكمة الاستئناف

7- لا تقبل دعوى او طلب او دفع او طعن لا يكون لصاحبه :

أ- مصلحة ب- صفة

ج- (أ + ب) د- انتاجية

8- ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون ب:

أ- وفاة احد الخصوم

ب- وفاة محامي احد الخصمين

ج- عزل محامي احد الخصوم

د- تنحي محامي احد الخصوم

9- يجوز رد الشاهد اذا كان :

أ- يعمل عند احد الخصوم

ب- قريبا او صهرا لاحد الخصوم

ج- كان غير قادر على التمييز بسبب هرم او حادثة او مرض

د- كان له او لزوجته خصومة مع احد الخصوم

10- لا يجوز الاثبات بالقرائن القضائية الا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات ب :

أ- المعاينة

ب- الكتابة

ج- الخبرة

د- الشهادة

11- للمحكوم عليه غيابيا في الجنيح والمخالفات ان يعترض على الحكم خلال :-

أ- عشرة ايام التالية لتبليغ الحكم

ب- عشرة ايام التالية لصدور الحكم

ج- خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ الحكم

د- خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم

12- لا يجوز تنفيذ مذكرة الاحضار بعد مضي :

أ- ثلاثة اسابيع من تاريخ صدورهما

ب- ثلاثة ايام من تاريخ صدورهما

ج- سنة من تاريخ صدورهما

د- ثلاثة اشهر من تاريخ صدورهما

13- اذا كان المتهم قد احيل الى المحاكمة يقدم طلب الافراج بالكفالة :

أ- قاضي التنفيذ

ب- الى المحكمة المختصة بمحاكمته

ج- الى النيابة العامة

د- الى المحكمة التي اصدرت الحكم شريطة ان يكون قد طعن في الحكم بالاستئناف

14- لا يجوز للنياية العامة توقيف المتهم اكثر من :

أ- 48 ساعة

ب- 24 ساعة

ج- اسبوع

د- 15 يوم

15- تعتبر من الجنيح التي لا تلاحق الا بناء على شكوى المتضرر :

أ- جريمة السرقة بالاخذ والنشل

ب- جريمة الايذاء التي نتج عنها مدة تعطيل تزيد عن 20 يوما

ج- جريمة اصدار شيك بدون رصيد

د- جريمة اساءة الائتمان

16- اذا تبين لمحكمة الصلح ان الجريمة المقدمة اليها من اختصاص محكمة البداية تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها الى

أ- محكمة البداية ب- النيابة العامة

ج- لرئيس محكمة البداية لتعين المحكمة المختصة د- محكمة النقض لتعين المحكمة المختصة

17- يقدم طلب اعادة المحاكمة من المحكوم عليه بجناية او جنحة الى :

أ- النائب العام ب- محكمة البداية

ج- محكمة النقض د- وزير العدل

18- تم احوالة المتهم الى محكمة صلح رام الله بتهمة الايذاء خلافا للمادة 334 من قانون العقوبات فقرة 2 واثناء سير الدعوى ورد

تقرير طبي يفيد بعدم وجود عطل او عجز ونتيجة لذلك تنازل المشتكي عن شكواه فان ذلك يعتبر سببا ل:

أ- البراءة ب- تخفيف العقوبة

ج- اسقاط دعوى الحق العام د- الحكم بالغرامة فقط

19- القانون المدني المطبق في فلسطين :

أ- القانون المدني الاردني ب- القانون المدني الفلسطيني

ج- مجلة الاحكام العدلية د- جميع ما ذكر

20- تعتبر الخصومة منعقدة وفقا لقانون اصول المحاكمات المدنية :

أ- من تاريخ قيد الدعوى ودفع الرسوم ب- من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى للمدعى عليه

ج- في اول جلسة منعقدة د- جميع ما ذكر

21- وقعت جريمة حرق المسجد الاقصى المبارك سنة :

أ- 1968 ب- 1969 ج- 1967 د- 1982

22- الثورة التي اندلعت في فلسطين عام 1929 :

أ- ثورة البراق ب- الثورة العربية الكبرى

ج- ثورة عبد القادر الحسيني د- ثورة عز الدين القسام

23- يجوز لمن أضرع او سُرِقَ منه مال منقول ان يدعي استحقاقه ضد من يحوزه خلال مدة :

أ- ستة اشهر من يوم الضياع او السرقة ب- ثلاثة اشهر من يوم الضياع او السرقة

ج- ثلاث سنوات من يوم الضياع او السرقة د- سنة من يوم الضياع او السرقة

24- أول مجلس تشريعي منتخب كان عام:

أ- 1996 ب- 1993

ج- 2006 د- 1998

25- اذا كانت قيمة الدعوى غير قابلة للتقدير اعتبرت قيمتها زائدة على:

أ- 200 دينار اردني ب- 1000 دينار اردني

ج- 10000 دينار اردني د- 5000 دينار اردني

26- في الحساب الجاري يصبح الرصيد النهائي دينا على المدين :

أ- عند اقفال الحساب ب- عند اخطار المدين

ج- عند صدور الحكم د- قبل اقفال الحساب

27- الكميالة الخالية من ذكر تاريخ الاستحقاق تكون مستحقة الاداء :

أ- بعد 6 شهور ب- لدى الاطلاع

ج- بعد الاخطار د- لا شيء مما ذكر

28- اذا توفي الساحب او فقد اهليته او افلس بعد انشاء الشيك فانه

أ- لا يجوز للبنك صرفه ب- يجوز للبنك صرفه

ج- يتحول الشيك الى سند عادي د- لا شيء مما ذكر

29- قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين :

أ- يترتب عليه فورا قطع العلاقات القنصلية ب- لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية

ج- تقطع العلاقات القنصلية بعد مضي ستة اشهر من تاريخ قطع العلاقات الدبلوماسية د- جميع ما ذكر

30- وفق احكام المادة 53 من اتفاقية فينا يتمتع افراد اسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه بالمزايا

والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اعتبارا من :

أ- تاريخ دخولهم اراضي الدولة الموفد اليها الى مقر عمله

ب- دخول عضو البعثة القنصلية اقليم الدولة الموفد اليها الى مقر عمله

ج- (أ+ب) د- لا شيء مما ذكر

اجابات السؤال الاول : ضع/ي رمز الاجابة الصحيحة (أ ، ب ، ج ، د) بوضوح تام في المكان المخصص لها في الجدول الآتي : (60 علامة)

10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11
30	29	28	27	26	25	24	23	22	21

السؤال الثاني : بين المحكمة المختصة بالنظر في الدعاوى التالية :
العلامة (5 علامات)

- 1- تصحيح قيد في شهادة ميلاد-----
- 2- دعوى مطالبة بحق الشفعة-----
- 3- دعوى حق المرور-----
- 4- التصديق على حكم اجنبي-----
- 5- استئناف الحكم الصادر عن محكمة الصلح في الدعوى المدنية-----

السؤال الثالث : هل يحق للمحتل ان يفرض سيطرته على المنطقة المحتلة، اشرح بما لا يزيد عن خمسة اسطر حول احتلال القدس وضمها من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي؟
العلامة (5 علامات)

السؤال الرابع : ما هي شروط صحة الاعتراف وفقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية ؟
العلامة (3 علامات)

السؤال الخامس: ما هي الشروط الواجب توافرها في السند لغايات تقديم طلب للحصول على حكم بالحجز التحفظي؟ العلامة (3 علامات)

السؤال السادس: ما الفرق بين الاقرار القضائي والاعتراف غير القضائي وهل يجوز اثباته بشهادة الشهود؟ العلامة (4 علامات)

السؤال السابع : اذكر الحالات التي يكون للسند العرفي تاريخ ثابت ؟ العلامة (5 علامات)

السؤال الثامن : وضح الفرق بين وقف السير بالدعوى وانقطاع السير بالدعوى؟ العلامة (6 علامات)

السؤال التاسع : متى يجوز للمحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها ؟ العلامة (5 علامات)

السؤال العاشر : اذكر الحالات التي تختص بها المحاكم بنظر الدعوى المدنية والتجارية التي ترفع على الاجنبي الذي ليس له موطن او محل اقامة في فلسطين ؟ العلامة (4 علامات)

انتهت الاسئلة

مع اطيب التمنيات لكم بالنجاح والتوفيق